

دروس في

# اصول الفقه

-----  
(الدرس الثالث و الثلاثون)

## الحقيقة الشرعية

(الجزء الثالث)

شرحنا في الدرس السابق أدلة المثبتين و النافين لتحقيق الحقيقة الشرعية في لسان النبي الأعظم (ص) ، مع بيان الملاحظات عليها. و بقي الكلام في شرح النظرية الاخرى في هذا المبحث و قد ذهب جماعة من علمائنا كالمحقق البروجردي إلى هذا الرأي .

### شرح نظرية المحقق البروجردي

و هي - كما عرفت في الدروس السابقة - أنّ تلك الألفاظ (كالصلاة و الصيام و الزكاة و الحج و أمثالها) كانت حقائق في تلك المعاني الشرعية قبل عصر النبي (ص) و أنّ العرب كانوا يستعملونها في تلك المعاني بلا قرينة مقالبة أو حالبة ، و النبي الأكرم (ص) تبع في استعماله ذلك الوضع الموجود.

و استدلّوا على ذلك بأنّ القرائن الموجودة في القرآن الكريم و الأحاديث الشريفة و أشعار العرب تدلّ على أنّ تلك الألفاظ (كالصلاة و الزكاة و الصوم و أمثالها) كانت موضوعة للمعاني التي نعبر عنها بالمعاني الشرعية ، قبل عصر النبي الأكرم (ص).

و منها الآيات القرآنية التي أشرنا إليها كقوله تعالى في الآيات التالية :

قوله تعالى : "كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون". (سورة البقرة ، الآية 183).

و قوله عزّ و جلّ : "و أذنّ في الناس بالحج". (سورة الحج ، الآية 22).

و قوله سبحانه : "و اوصاني بالصلاة و الزكاة ما دمت حيا". (سورة مريم ، الآية 31).

و قوله تعالى : "و اذكر في الكتاب إسماعيل إنّّه كان صادق الوعد و كان رسولا نبيا . و كان يأمر أهله بالصلاة و الزكاة و كان عند ربّه مرضيا". (سورة مريم ، الآية 53 و 54).

فإنّ العرب في زمان حياة النبي الأعظم ، كانوا يفهمون هذه المعاني من تلك الألفاظ ، من دون قرينة.

و أمّا اختلاف الشرائع السابقة في الماهيات المذكورة جزءا او شرطا ، فهو غير ضائر ، لان الاختلاف يمكن ان يكون في المصاديق و الجزئيات ؛ كاختلافها بحسب الحالات في شرعنا أيضا ، كما بين صلاتي المسافر و الحاضر و المختار و المضطرّ و غيرها.

و قد حاول المحقق السبحاني أيضا تأييد النظرية المذكورة بآيات و شواهد اخرى ، فقال :

"ويؤيد هذا المطلب ، أنّ لفظ الصلاة ورد في السور المكيّة 35 مرّة، و كان تشريع الصلاة ليلة المعراج في العام العاشر من البعثة و قد نزلت كثير من الآيات المشتملة على هذه الألفاظ قبل المعراج، في أوائل البعثة ، كقوله سبحانه في سورة القيامة:

"فَلَا صَدَقَ وَ لَا صَلَّى، وَلَكِنْ كَذَّبَ وَتَوَلَّى".(سورة القيامة ، الآية 31 و 32).

و في سورة المدثر:

"قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ". (سورة المدثر ، الآية 43).

و في سورة العلق:

"أَرَأَيْتَ الَّذِي يَنْهَى ، عَبْدًا إِذَا صَلَّى". (سورة العلق ، الآية 9 و 10).

و في سورة الأعلى:

"وَ ذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى". (سورة الأعلى ، الآية 15).

و في سورة الكوثر:

"إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ ، فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَ انْحَر". (الكوثر ، الآية 1 و 2).

إلى غير ذلك من الآيات الواردة أوائل البعثة ، الشاملة للصلاة و الزكاة.

وهذه الآيات أوضح شاهد على وجود هذه الماهيات لدى العرب ، و أنّ ألفاظها المعبرة عن تلك الماهيات هي نفس الألفاظ التي استعملها الشرع.

والحاصل: أنّ المراد من الصلاة و ما يتلوها في هذه الآيات، هو المعاني المعهودة ، لا الدعاء و لا التزكية.

وعلى ذلك فهذه الألفاظ حقيقة في هذه المعاني حقيقة عرفية".

## الاعتراض عليه

و لكن أورد المحقق النائيني على هذه النظرية بأنّ ثبوت بعض المعاني الشرعية او كلها في الشرائع السابقة لا يوجب انتفاء الحقيقة الشرعية (أي حصول وضع الألفاظ للمعاني الشرعية في لسان نبي الإسلام) ، لان ثبوتها فيها لا يكشف عن أنّ اساميتها المتداولة عندنا كانت موضوعة لها قبل الاسلام في لسان العرب السابق ، حيث لم تكن لغة جميع الانبياء السابقين عربية ، فيحتمل ان العرب في ذلك الزمان كانوا يعبرون عنها بغير الالفاظ المتداولة عندنا ، بل كانوا يعبرون بغير اللغة. و بالجملة ، ثبوت الحقيقة الشرعية لا يتوقف على عدم وجود المعاني الشرعية قبل الاسلام ، بل موقوف على عدم كون الالفاظ المتداولة عندنا موضوعة لتلك المعاني الشرعية قبل الاسلام ، سواء كان ذلك لعدم المعنى الشرعي سابقا او لعدم وضع اللفظ له قبل الاسلام.

## الملاحظة على الاعتراض المذكور

و يلاحظ عليه بما ذكره المحقق التبريزي ، من أنّ المدعى ان الناس قد فهموا من قوله سبحانه "كتب عليكم الصيام" - عند قراءة النبي (ص) لها و لغيرها من الايات - المعاني الشرعية ، و لا يكون ذلك عادة الا اذا كان تعبيرهم عن تلك المعاني الشرعية السابقة على الاسلام بهذه الالفاظ المتداولة.

و يضاف على ذلك - كما في "المحصول" - : "أنّ الشرائع السابقة و إن كانت تعبّر عن هذه المعاني بغير هذه الألفاظ و إنّما يعبرون بالعبرية و السريانية، لكن وجودها في الشرائع السابقة يستلزم

وجودها في شريعة إبراهيم ، التي هي الدين الرائج في الجزيرة العربية، ولا سيما بعد ما عرفنا أنّ إسماعيل الذي يعدّ أصلاً للعرب العدنانيين كان يتكلّم باللغة العربية و كان يأمر أهله بهذا اللسان بالصلاة والزكاة، فعند ذلك يتبيّن أنّ العرب كانت تعبّر عن هذه المعاني بهذه الألفاظ لا غيرها ، و إلاّ لو كانت تعبّر غيرها، لعلم و بان".

### ثمرة البحث

هيهنا نظريّتان في بيان الثمرة العمليّة لمبحث الحقيقة الشرعية و الخلاف في ثبوتها أو عدمه :

**النظرية الاولى :** هي ما أشار إليه المحقق الخراساني في كفاية الاصول ، من أنّ الثمرة بين القولين تظهر في لزوم حمل الالفاظ الواقعة في كلام الشارع بلا قرينة على معانيها اللغوية مع عدم الثبوت ، و على معانيها الشرعية على الثبوت ، فيما إذا علم تأخر الاستعمال ، و فيما إذا جهل التاريخ ، ففيه إشكال.

و يقصد بقوله : "فيما إذا علم تأخر الاستعمال" أن يكون استعمال الألفاظ المذكورة بعد تحقق الحقيقة الشرعيّة ، بناء على أن يكون ذلك بالوضع التعيّن. و أما بناء على الوضع التعيّن ، فلا وجه لهذا القيد ، كما لا يخفى.

**النظرية الثانية :** و هي ما أشار إليه المحقق النائيني - كما يبدو من دروسه في "أجود التقريرات" - من أنّه لم يوجد في كلام الشارع من تلك الالفاظ ما دار امره بين حمله على المعنى اللغوي

او الشرعي بان يجهل مراد الشارع ، وعليه فيصبح البحث في الحقيقة الشرعية بحثا علميا محضا.

و من هنا يظهر الحال بناء على نظرية المحقق البروجردي و من تبعه ، فإن تلك الألفاظ في العبادات و المعاملات كانت تستعمل في المعاني المزبورة من دون القرينة قبل عصر النبي الأعظم ، فلا تردّد في إرادة هذه المعاني منها في لسان الشارع المقدّس.

### تأسيس الأصل عند الشكّ

إذا افترضنا مورداً يكون الأمر فيه مردّدا بين الحمل على المعنى اللغوي أو المعنى الشرعي ، فما هو مقتضى الأصل فيه؟

#### الأصل عند الجهل بتاريخ النقل و الاستعمال

إذا جهل تاريخ النقل و الاستعمال معا ، فهيهنا أصلا متعارضان :

أحدهما هو أصالة تأخر الاستعمال.

و الثاني هو أصالة تأخر الوضع.

فربما يقال بتقدّم الأصل الأول ، و بناء على ذلك ، يحمل اللفظ على المعنى الشرعي.

و لكن يرد عليه أنّه إن كان المراد بأصالة التأخر استصحاب عدم الاستعمال الى زمان حصول النقل و الوضع ، فيكون أصلا مثبتا، لأنّ ظهوره في المعنى الشرعي هو اثر عقلي لتأخر الاستعمال ، مضافا على أنّها تعارض بأصالة تأخر الوضع ، بمعنى استصحاب عدم حصول الوضع الى زمان ذلك الاستعمال ؛ فيتساقطان.

و أما إن كان المراد باصالة تاخر الاستعمال عدم حصول النقل في اللفظ المفروض عند استعماله ، و هو اصل عقلائي يعبر عنه باصالة عدم النقل ، فيرد عليه أنّ أصالة عدم النقل انما تعتبر عند الشك في مراد المتكلم من ذلك اللفظ في حال عدم العلم بحصول النقل فيه اصلا ، لا عند العلم بالنقل و الشك في تقدمه و تاخره ، كما في ما نحن فيه.

و إلى هذا يشير صاحب الكفاية بقوله :

"لا دليل على اعتبارها تعبدا ، إلا على القول بالاصل المثبت ، و لم يثبت بناء من العقلاء على التأخر مع الشك ، و أصالة عدم النقل إنما كانت معتبرة فيما إذا شك في أصل النقل ، لا في تأخره".

#### **الأصل عند العلم بتاريخ الاستعمال و الجهل بتاريخ النقل**

إذا كان تاريخ الاستعمال معلوما ، و تاريخ النقل مجهولا ، فربما يقال بإجراء أصالة عدم النقل إلى زمان الاستعمال ، فيحمل اللفظ على المعنى اللغوي ، لا المعنى الشرعي.

و لكن يرد عليه - كما عرفت من كلام المحقق الخراساني - أنّ أصالة عدم النقل إنّما تجري إذا شككنا في أصل النقل ، لا عند العلم به و الشكّ في تأخره.

و يلاحظ على هذا الردّ بما ذهب إليه المحقق الحائري ، من أنّ الحجّة لا يرفع عنها اليد إلاّ بحجّة مثلها ؛ و الوضع السابق لا يتجاوز عنه إلاّ بعد العلم بالوضع الثاني.

و لكن يمكن الاعتراض على هذه الملاحظة بما حكاه المحقق السبحاني عن الإمام الخميني ، من أنّ الحجّة هو الظهور ، و العلم بتعاقب الوضعين يمنع عن انعقاده.

### الأصل عند العلم بتاريخ النقل و الجهل بتاريخ الاستعمال

إذا كان تاريخ النقل معلوما ، و تاريخ الاستعمال مجهولا ، فربما يقال بإجراء استصحاب تأخر الاستعمال ، فيحمل اللفظ على المعنى الشرعي.

و لكن يرد عليه أنه مثبت ، و لم يثبت بناء من العقلاء عليه.

\*\*\*\*\*